



بلاغ فتح مناظرة خارجية لانتداب تقني: رمز المناظرة 2023/02

تعزم الوكالة الوطنية للترددات فتح مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبارات كتابية وشفاهية لانتداب عدد (01) تقني إختصاص اتصالات للعمل بمقرها الإجتماعي، بداية من تاريخ 29 ديسمبر 2025 وإلى غاية 28 جانفي 2026 على الساعة منتصف الليل غلق باب الترشيحات وذلك طبقا للإجراءات المبينة بالجدول التالي:

الوثائق المكونة للملف الورقي	شروط المشاركة في المناظرة	الشهادة العلمية المطلوبة	العدد/الخطوة	الاختصاص
1- استمارة الترشح التي تم استلامها عبر البريد الالكتروني للمتريشح بعد تأكيده التسجيل (validation et enregistrement) وبعد طباعتها وإمضاءها. 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3- نسخة مطابقة للأصل أو نسخة حاملة للختم الالكتروني (QR code) من الشهادة العلمية المطلوبة. 4- نسخة مطابقة للأصل أو نسخة حاملة للختم الالكتروني (QR code) من الشهادة المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية والشهادة المسلمة من المؤسسات الجامعية الخاصة أو منطرة من شهادات التكوين المسلمة من مؤسسات التكوين المهني.	الشروط العامة: يجب على المترشح أن يكون: - تونسيا ويتمتع بجميع حقوقه المدنية؛ - لم يتجاوز سن 40 سنة بتاريخ 01 جانفي 2025 و 45 سنة في صورة قيام المترشح بالترسيم في مكتب التشغيل والعمل المستقل أو أنجز خدمات مدنية فعلية وذلك وفقا لمقتضيات الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006؛	شهادة تقني سامي أو ما يعادلها	01 تقني	اتصالات

5- نسخة مطابقة للأصل أو نسخة حاملة للختم الالكتروني (QR code) من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو منظره بها (شهادة مؤهل تقني مهني). 6- نسخة مطابقة للأصل أو نسخة حاملة للختم الالكتروني (QR code) من كشف أعداد شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو كشف أعداد سنة التخرج للحصول على شهادة تقني مهني. 7- نسخة مطابقة للأصل أو نسخة حاملة للختم الالكتروني (QR code) من كشف أعداد سنة التخرج المفوضية للشهادة العلمية بما في ذلك العدد المسند لمشروع التخرج. 8- شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ غلق الترشيحات بالنسبة الى من تجاوز سن 40 سنة في تاريخ غرة جانفي 2025. 9- شهادة تثبت القيام بعمل مدني فعلي بالنسبة الى من تجاوز سن 40 سنة في تاريخ غرة جانفي 2025. 10- بالنسبة الى الذين طالت بطالتهم أكثر من 10 سنوات يتعين عليهم إضافة الوثائق التالية: - تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينص صراحة على الفترة التي قضها المترشح دون عمل. - تقديم شهادة في عدم الانخراط في صناديق الضمان الاجتماعي (CNSS +) CNRPS. - شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من 3 أشهر من تاريخ آخر أجل لتقديم الترشيحات.	- لا يأخذ بعين الاعتبار شرط السن للمترشحين المتحصلين على الشهادة العلمية المطلوبة والذين طالت بطالتهم لأكثر من 10 سنوات قبل تاريخ فتح المناظرة والمسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل تطبيقا لأحكام الفصل 82 من قانون المالية لسنة 2025. الشروط الخاصة: أن يكون المترشح متحصلا على شهادة تقني سامي اختصاص اتصالات أو شهادة معادلة في الإختصاص المطلوب ومنظرة بالمستوى الرابع من السلم الوطني للمهارات وفقا لأحكام الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 08 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات.	
---	---	--

- ينشر هذا الإعلان وجميع القوائم الأولية والنهائية والنتائج المصرح بها في جميع مراحل المناظرة على موقع الواب الرسمي للوكالة الوطنية للتردّات www.anf.tn/ar/recrutements وموقع الواب الرسمي للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل www.emploi.nat.tn وموقع بوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn.
- يتعيّن على كلّ مترشّح وجوبا التسجيل بموقع الواب للوكالة الوطنية للتردّات www.anf.tn/ar/recrutements وتعمير البيانات المطلوبة بدقة وطباعة إستمارة التسجيل وإمضائها قبل تاريخ ختم الترّشحات.
- يتولّى المترشّح إستيفاء الوثائق المطلوبة المشار إليها بالجدول أعلاه وإيداعها في ظرف مغلق مباشرة بمكتب الضبط المركزي للوكالة الوطنية للتردّات أو إرسالها عن طريق البريد السريع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول ويقع التنصيص خارج الظرف على عبارة "لا يفتح إلّا من طرف لجنة المناظرة الخارجية عدد 2023/02 - تقني/ إتصالات" على العنوان التالي: الوكالة الوطنية للتردّات: 39، نهج صدر بعـل- 1002 البليدير تونس.

مراحل تنظيم المناظرة

تجرى المناظرة في الخطة المعروضة للتناظر على ثلاث مراحل:

I. المرحلة الأولى: القبول الأولي للمترشحين

- أ- فرز ملفات الترّشح والتثبت من صحة المعطيات والوثائق المكونة للملف تتولى لجنة المناظرة فتح وفرز الملفات الواردة في الآجال والتثبت في الوثائق المكونة للملف الورقي ورفض كل ملف لا يحتوي على جميع الوثائق المطلوبة.
- ب- نشر قائمة المترشحين المقبولة ملفاتهم لإجتياز الاختبار الكتابي
- بعد عملية فرز ملفات المترشحين، تتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة المترشحين المقبولة أوليا ملفاتهم لإجتياز الاختبار الكتابي وضبط قائمة المترشحين المرفوضة ملفاتهم.
- يتمّ نشر قائمة المترشحين المقبولة أوليا ملفاتهم لإجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للتردّات، موقع الواب الرسمي للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وموقع بوابة المناظرات العمومية.
- يفتح باب قبول الطعون لمدة أسبوع بداية من تاريخ نشر قائمة المقبولين أوليا في المناظرة.
- يتمّ تقديم مطالب الطعون عن طريق مراسلة مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو عبر الإيداع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للوكالة الوطنية للتردّات.
- يعتبر عدم استدعاء المترشّح لإجراء الاختبار الكتابي إجابة بعدم قبوله.

II. المرحلة الثانية: إجراء الاختبارات

استنادا إلى نتائج المرحلة الأولى يتمّ دعوة المترشحين المقبولة ملفاتهم عبر رسالة مضمونة الوصول على عنوان إقامتهم وعلى البريد الإلكتروني المصرّح بهما باستمارة الترّشح قصد دعوتهم لإجتياز الإختبارات الكتابية أولاً، ثمّ الإختبارات الشفاهية في العنوان والتاريخ والتوقيت المحدّدين بنص الإستدعاء كما هو مفصل فيما يلي:

1. الإختبار الكتابي:

- يكون الإختبار على شكل أسئلة متعددة الإختيارات (QCM) في الإختصاص مدّته في حدود الساعة،
- يسند لكلّ مترشح عدد (يتراوح بين 0 و 20) عند إجتيار الإختبار.
- كلّ مترشح تحصّل في الإختبار الكتابي على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 يتمّ إستدعائه لإجتيار الإختبار الشفاهي.

2. الإختبار الشفاهي:

- يتعلّق موضوع الإختبار بإختصاص المترشحين ويهدف إلى تقييم معلوماتهم في الإختصاص المطلوب وفي الثقافة العامة ومؤهلاتهم في التواصل والقدرة على الإقناع،
- يسند للإختبار الشفاهي عدد (يتراوح بين 0 و 20) مدّته في حدود ثلاثون دقيقة.

III. المرحلة الثالثة: التصريح بالنتائج النهائية

يتمّ ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً على أساس المجموع النهائي ويحتسب العدد النهائي كالآتي:

المجموع النهائي = الإختبار الكتابي (60 نقطة) + الإختبار الشفاهي (40 نقطة)

تتولّى لجنة المناظرة إعداد قائمتين:

- قائمة أصلية للناجحين في حدود عدد الخطة المعروضة للتناظر.
- قائمة تكميلية للمترشحين حسب الترتيب التفاضلي المعتمد وعلى أساس المجموع النهائي المتحصل عليه، يقع اللجوء إليها في حالة عدم إلحاق الناجحين بمقر العمل وذلك بعد التنبيه عليهم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وتبقى القائمة التكميلية صالحة لمدة ستّة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية.
- في حالة التساوي يتم دعوة المترشح الأكبر سنّاً ثمّ الأقدم في الحصول على الشهادة العلمية ثمّ الوضعية العائلية وعدد الأبناء في الكفالة.
- يتمّ الإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للمناظرة على الموقع الرّسمي للوكالة الوطنية للتردّدات، موقع الواب الرّسمي للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وموقع بوابة المناظرات العمومية. ويعتبر عدم إستدعاء المترشح لإجراء الإختبار الشفاهي وعدم دعوته لإجراء الفحص الطبي إجابة بعدم قبوله.
- يفتح باب الطعون لمدة أسبوع بداية من تاريخ الإعلان عن النتائج.
- يتمّ تقديم الطعون عن طريق مراسلة مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو عبر الإيداع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للوكالة الوطنية للتردّدات.
- تتولّى الوكالة الوطنية للتردّدات إستدعاء المترشح الذي تمّ قبوله بصفة نهائية لمباشرة عمله. وبانقضاء 15 يوماً على أقصى تقدير من تاريخ الدعوة، يتم التنبيه على المتخلف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ للالتحاق بمركز عمله في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ

التنبيه. وفي حالة عدم التحاقه بمكان عمله، يعتبر رافضا للتعيين ويحذف اسمه بصفة نهائية من قائمة الناجحين ويتم دعوة المترشح الذي احتل الترتيب الموالي في القائمة التكميلية.

الشروط الإقصائية:

➤ يقصى آليا كلّ ملف:

- تضمن شهادة علمية غير مطابقة للمستوى المطلوب؛
- تضمن شهادات علمية أجنبية أو شهادات مسلمة من المؤسسات الجامعية الخاصة غير مصحوبة بقرار المعادلة؛
- تضمن شهادة علمية مسلمة من مؤسسات التكوين المهني غير منظرّة بالمستوى المطلوب؛
- منقوص من إحدى الوثائق المطلوبة بالبلاغ؛
- تضمن تصاريح خاطئة أو معطيات غير مطابقة للواقع ولا تتطابق بياناتها مع الملف الورقي المقدم (التأكيد على ضرورة تعميم جميع البيانات والخانات بكلّ دقة)؛

➤ الترّشح لأكثر من خطة واحدة؛

➤ تلغى كلّ مطالب الترّشح الواردة على الوكالة الوطنية للترّدّات بعد غلق قائمة الترّشحات ويعتمد ختم مكتب الضبط المركزي للوكالة الوطنية للترّدّات أو ختم البريد كدليل عند التثبّت من تاريخ الإيداع أو الإرسال،

➤ تلغى مطالب الترّشح الغير مسجلة على موقع الواب للوكالة الوطنية للترّدّات الخاص بالمناظرة www.anf.tn/ar/recrutements؛

➤ يقصى كلّ مترّشح تغيب عن إحدى الاختبارات الكتابية أو الشفاهية؛

➤ يرفض كلّ مترّشح تحصل على عدد أقل من 10 على 20 في إحدى الاختبارات الكتابية أو الشفاهية،

➤ لا ترجع الملفات المرفوضة الى أصحابها؛

المديرة العامة
ألفة الجمالي جبال

